

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وتعجيلها أفضل .

قوله وتعجيلها أفضل بكل حال .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو نقلها صالح قاله القاضي ولفظ رواية صالح يؤخر العصر أحب إلي آخر وقت العصر عندي : ما لم تصفر الشمس فظاهره مطلقا قاله في الفروع وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار وقيل : عنه يستحب تأخيرها مع الصحو .

قوله عن المغرب ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر والأحمر في غيره اختاره الخرقى قال المصنف : تعتبر غيبوبة الشفق الأبيض لدلالاتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه وحكى ابن عقيل : إذا غاب قرص الشمس فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان .

فائدة : للمغرب وقتان على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال الآجري في

النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل وقال : من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ